

الغارات

[128] قال قائل منهم: لا فلا تراجع، وان أنعم لك منعم 1 فانطلق معه من غير أن تخيفه، ولا تعده الا خيرا 2 حتى تأتي 3 ماله 4 فلا تدخله الا بآذنه، فان أكثره له، وقل له: يا عبد الله أتأذن لي في دخول ذلك؟ - فان أنعم [فلا تدخله 5] دخول المسلط عليه فيه ولا عنيف 6 به، واصدع المال صدعين فخيره أي الصدعين شاء، فأيهما 7 اختار فلا تتعرض له واصدع الباقي صدعين 8، فلا تزال حتى يبقى حق الله في ماله فاقبضه، فان 9 استقالك فأقله ثم اخلطها ثم اصنع مثل الذي صنعت حتى تأخذ حق الله في ماله، فإذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا 10 مسلما مشفقا أميناً حافظاً غير معنف بشئ منها ثم احذر 11 ما اجتمع عندك من كل ناد اليها نضعه 12 حيث أمر الله به، فإذا انحدر بها رسولك فأوعز 13 إليه أن لا يحولن بين ناقة وفصيلها ولا يفرقن _____ 1 - في النهاية وشرح ابن أبي الحديد وبيان المجلسي (ره): " أنعم لك، من قولهم: أنعم له، أي قال له: نعم ". 2 - في الاصل: " وان لا تعده الا خيرا " وفي الكافي والوسائل: " أو تعده الا خيرا " وفي النهج بدل العبارة: " من غير أن تخيفه أو توعده أو تعسفه أو ترهقه " وهو الاصول. 3 - في الاصل: " يأتي ". 4 - في الكافي: " فإذا أتيت ماله ". 5 - سقط من الاصل. 6 - في الكافي " عنف " (ككتف بلاياء). 7 - في الاصل والمستدرک " فأیما ". 8 - قال المجلسي (ره) نقلا عن الصحاح: " الصدع = الشق ". 9 - في الاصل: " وان ". 10 - أي لا تسلمه ولا تفوضه الا إلى ناصح. 11 - قال المجلسي (ره) في مرآة العقول: " في الصحاح: حدرت السفينة أحدرها حدرًا إذا أرسلتها إلى أسفل، ولا يقال: أحدرتها، وقال: حدر في قراءته وفي أذانه يحدر حدرًا أي أسرع ". 12 - في الاصل والمستدرک، " فنضعه ". وفي النهج: " نصيره ". 13 - قال المجلسي (ره) في تاسع البحار: " أوغر إليه تقدم " وفي مرآة العقول " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "